

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[145] و رواه البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى. باب 78 - ان كل ماكول أو مشروب يقيمته في البدن أربعين يوما (2755) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن ابي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن (ع): انا روينا عن النبي (ص) انه قال: من شرب الخمر لم تحسب (1) صلوته أربعين صباحا ؟ فقال: قد صدقوا قلت: كيف لا تحسب صلوته أربعين صباحا لا أقل من ذلك و لا اكثر ؟ فقال: ان الله قد خلق الانسان، فصير النطفة أربعين يوما، ثم ينقلها فيصيرها علقه أربعين يوما، ثم ينقلها فيصيرها مضغة أربعين يوما، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه (2) أربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه، قال: ثم قال: و كذلك جميع غذائه، اكله و شربه يبقى في مشاشه أربعين يوما. _____ الباب 78 فيه حديث واحد اثره أو اجزائه، سمع منه (م). 1 - الكافي، 6 / 402، كتاب الاشربة، باب آخر منه، الحديث 12. الوافي، 20 / 416، الحديث 19. الوسائل، 25 / 299، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 9، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث 11 (31956). البحار، 84 / 315، الباب 18، باب من لا تقبل صلاته، الحديث 1. في الكافي: أربعين يوما قال: فقال: صدقوا... لكن في الوسائل: أربعين يوما فقال: صدقوا... في الكافي والوسائل: فصيره نطفة... في الكافي: ثم نقلها فصيرها علقه... ثم نقلها فصيرها مضغة. في الوسائل: ثم ينقلها فيصيرها علقه... ثم ينقلها فيصيرها مضغة... في الوافي، بيان: " لم يحتسب له ": أي لا يعطى عليها اجرا والمشاش كغراب النفس والطبيعة، و رؤوس العظام الرخوة التي مضغها ويحتمل ارادة كل منها هاهنا وان كان الاظهر الاخير. (1) أي لا ثواب لصلواته ولا يجب القضاء وان لم يصل كان عذابه اكثر، سمع منه (م). (2) مشاشه أي بدنه، سمع منه (م).
